مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

© 208 © حاجة إليه مع ذكر المالك لأن الحرية للاحتراز عن إعتاق غير الحر وهو ليس بمالك تدبر مكلف أي عاقل بالغ فلا يصح من صبي ومجنون ومعتوه ونائم ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه لأن العتق تبرع وليس واحد منهم بأهل له ولهذا لو قال أعتقت وأنا صبي أو أنا نائم كان القول قوله وكذا لو قال أعتقته وأنا مجنون بشرط أن يعلم جنونه أو قال وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك منه لأنه أضافه إلى زمان لا يتصور منه الإعتاق بصريحه أي بصريح لفظ الإعتاق بأن كان مستعملا فيه وضعا وشرعا .

وإن لم ينو سواء ذكر بصيغة الوصف أو الخبر أو النداء كأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق ولا بد أن يذكر خبر المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في الخانية لو قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده كما في البحر .

أو حررتك أو أعتقتك لأن هذه الألفاظ موضوعة للإعتاق شرعا وعرفا فلا تفتقر إلى نية ولو قال أردت الكذب أو أنه حر من العمل صدق ديانة لأنه محتمل كلامه لا قضاء لأنه خلاف الظاهر وكذا لا يصدق قضاء لو قال ما أردت به العتق أو لا علم لي بمعناه ولو قال أردت به أنه كان حرا في وقت من الأوقات ينظر فإن كان العبد من السبي يدين وإن كان مولدا لا يدين أو هذا مولاي لأنه وصفه بولاية العتاقة السفلى فيعتق عن غير نية لأن المولى لا يكون هنا بمعنى الموالي في الدين لأنه مجاز لا دليل عليه ولا بمعنى الناصر لأن المالك لا يستنصر بمملوكه ولا بمعنى ابن العم لأن الكلام في العبد المعروف النسب ولا بمعنى المعتق لأن إضافته إليه تنافي ذلك كما في التبيين وقال زفر والأئمة الثلاثة لا يعتق بقوله يا مولاي ليس من الصريح بل ملحق به كما في التبيين وقال زفر